Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم

قسـم الادلة الجنائية

Lecture (13)

دراسة الظروف المخففة للعقوبة

المادة : قانون العقوبات العام

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد

الظروف المخففة للعقوبة

اسباب التخفيف نوعان : اسباب حصرها الشارع وبينها في القانون وتسمى « الاعذار » واسباب تركبها لتقدير القاضي وتسمى « الظروف المخففة » .

الاعذار القانونية

تنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العراقي على ان (الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون).

الاعذاراذن هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة او رفعها كلية ، وهي لا توجد بغير نص ، وقد ذكرت في القانون على سبيل الحصر لا التمثيل . وهي نوعان : ١) اعذار معفية من العقاب ٢) اعذار مخففه .

١ ـ الاعذار المعفية من العقاب

هي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية . والاعذار القانونية التي من هذا النوع مقررة لأسباب مختلفة .

فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة او تسهيل ضبط الفاعلين الآخرين لها وذلك كالاعفاء من عقوبة الاتفاق الجنائي بالنسبة لمن يبادر من الجناة باخبار السلطات الحكومية بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث عن اولئك الجناة . اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفي من العقاب إلا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة (المادة ٥٩).

وكذلك اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او إعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى (المادة ٣١١) .

وقد يكون الاعفاء مقرراللرغبة في المحافظة على صلة القربى والوشائج العائلية ، كما هو الشأن في اعفاء اصول او فروع الشخص الهارب أوزوجته او اخوه او اخته من عقوبة اخفاء الهارب ، المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣

من قانون العقوبات العراقي ، وذلك أستنادا لما هو مقرر في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

اثر الاعذار المعفيه

يترتب على الاعذار المعفيه رفع العقوبة عن الجاني ولو انشروط المسؤولية الجنائية متوفرة فيه ، ويترتب على ذلك ان الفعل الذي وقع يبقى معتبرا جريمة في القانون ، فلا يستفيد بالاعفاء غير من توافر فيه العذر ممن ساهموا في ارتكاب هذه الجريمة ، وبعبارة اخرى ان اعفاء المجرم الذي تحقق العذر في شخصه من العقاب لا اثر له على من يكون قد ساهم معه في ارتكاب الجريمة سواء في صورة اصليه (فاعل معه) او ثانويه (شريك) . كما ان المجرم المعفى من العقاب لا يحكم ببراءته بل يقضي باعفائه من العقوبة ، وهذا يفيد بان مسؤوليته الجنائية قائمة اصلا وان كانت لا تؤدي الى نهايتها المنطقية من حيث استحقاق العقاب بسبب هذا الاعفاء .

وتبدو اهمية ذلك في امكان قيام مسؤوليته المدنية عن الاضرار التي تكون قد نشأت عن جريمته .

٢ ـ الاعذار المخففة

وهي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة . ومن هذا النوع العذر المنصوص عليه في المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي والتي تقول (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حاله تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة . . . الخ) هذا في الوقت الذي ان القتل العمد معاقب عليه بموجب المادة (٤٠٥) بالسجن المؤبد او المؤقت .

والسبب الذي من اجله خففت عقوبة القتل وفقا للمادة (٤٠٩) المذكورة

انفا هو حالة الاستفزاز التي يكون فيها الشخص عند مفاجئته لزوجته او احدى محارمه حال تلبسها بالزنا ، وما ينتابه من ثورة نفسية لا يستطيع معها ان يضبط نفسه .

اثر الاعذار المخففه

يترتب على العذر المخفف تخفيض العقوبة وجوبا بحكم القانون ، وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني .

يرى بعض الفقهاء بان الاعذار المخففة لا تغير وصف الجريمة ، اما البعض الأخر فيرى بانها تغير وصف الجريمة ، لان المشرع عندما يقرر عقوبة جنحة لجريمة معاقب عليها في الاصل بعقوبة جناية ، فان هذا يعني ان القانون قد نقص من جسامة الجريمة في صورتها الجديدة المقترنة بالعذر ، واعتبرها بجسامة الجنحة وليس بجسامة الجناية ، ونحن نؤيد الرأي الاخير .

الظروف المخففة

يمكن ان تعرف بانها « الخصائص الموضوعية او الشخصية غيرالمحدودة والتي يمكن ان تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة وفقا للمعيار الذي نص عليه القانون » .

فالظروف المخففة تتفق مع الاعذار المخففة في ان كلا من النوعين مخفف للعقوبة ، والفرق بينهما في ان الاعذار مبينة في القانون على سبيل الحصر ، والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي يبينها النص الذي يقررها . اما الظروف فغير مبينة بل ان القاضي هو الذي يقدرها ، والتخفيف فيها جوازي ، ومن اجل ذلك تسمى بالظروف القضائية المخففة .

ونظام الظروف المخففة كبير الفائدة ، اذ انه يمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لكل منهم على انفراد ، تبعا لحالته وظروف الجريمة . اذ من المعلوم ان

ظروف ارتكاب الجرائم وظروف جناتها ليست واحدة ، فليس من العدل ان تكون العقوبة واحدة لا تتغير والا صارت العقوبة ظالمة في بعض صورها ، وتمكين القاضي من التصرف في العقوبة بما يجعلها متلائمة مع ظروف الجريمة وظروف الجاني هو الوسيلة لجعل النصوص القانونية في شأن العقوبة متمشية مع متطلبات الواقع ، والسبيل لذلك هو تقرير نظام الظروف المخففة .

هذا وان قانون العقوبات العراقي اخذ بنظام الظروف المخففة فقد نص في المادة (١٣٢) على انه « اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي :-

١ - عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢ - عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .

٣ - عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر. ويلاحظ على نظام التخفيف كما يرسمه هذا النص ما يأتي: -

١) الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة وهي حرة في تطبيق المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي حسب ما تمليه عليها عقيدتها من توفر هذه الظروف اوعدم توفرها .

والعناصر التي تستمد منها المحكمة هذه الظروف متعددة ، فهي لا تقتصر على مجرد وقائع الدعوى ، وانما تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الاجرامي من حيث هو ، وما يتعلق بشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل ، وشخص من وقعت عليه الجريمة ، وكذا كل ما احاط بذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف.

٢) ان التخفيف المنصوص عليه في المادة (١٣٢) لا ينصب الا على العقوبات الاصلية ،فهو لا يشمل العقوبات التبعية والتكميلية .

اما اذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على انه (اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي :-

١ ـ اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة .

٢ ـ واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط .

٣ ـ واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا عنه)[1] .